جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إعداد الطلبة:

يوسف مريقة

منوبية معراف

تحت إشراف:

أ.د. طـه عيساني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مجوج إنتصار	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
عيساني طـــه	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إعداد الطلبة:

يوسف مريقة

منوبية معراف

تحت إشراف:

أ.د. طه عيساني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مجوج إنتصار	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
عيساني طـــه	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. يوسف مريقة	قانون أعمال	212351896	2026/05/06
2. منوبية معراف	قانون أعمال	203513469	2018/10/09

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/16

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .

اهداء

الحمد لله الدي أمطر علينا من وابل فضله فيسر لنا السبيل وفقنا لبلوغ المقصد

أهدي ثمرة جهدي هدا الى من قال فيهما عز وجل

(وقضى ربكما ألا تعبد الا اياه وبالوالدين احسان)

الى من هي أقرب اليمن حبل الوريد الى منبع الحب والحنان أمي الغالية

الى من دعمني وزادني ثقة بالله عز وجل والمصابرة والجرأة في الحق وحب العلم والدي العزيز

والى اخوتي كل واحد باسمه والى كل من كانوا دائما بجانبي وبجواري

والى من كانت نسماتهم ونبضاتهم تبعث في نفسي القوة.

خالي وخالتي العزيزين والى عماتي واعمامي حفظهم الله ورحم من توفي منهم.

والى أرواح أجدادي رحمة الله عليهم

الى أصدقائي والى كل زملائي دفعة ماستر قانون أعمال

وفقهم الله في مشوارهم الدراسي والعملي.

والى الزوجة العزيزة التي صبرت علي وعلى الدعم الذي قدمته لي.

والى السيد بريم يوسف ، والسيد بوعافية محمد نبيل مدرائي في العمل اللذان ساندني وشجعاني على الدراسة والرقي في المجال العلمي والعملي.

والى اساتذتي الكرام لكم مني أزكى عبارات الشكر والتقدير

يوسف مريقة

اهداء

إلى نفسي...

التي عاشت كثيرا ،وتالمت كثيرا ،وتعلمت أن تنهض في كل مرة من جديد

إلى نفسي التي لم تستسلم رغم التعب ، ولم تنكسر رغم كل ما مر بها.

أكتب لك اليوم لاقول : كنت قوية أكثر مما ضننت، و صابرة أكثر مما أدركت.

أهدي هذا العمل إلى : " و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بِالْوالدين إحسانا "

إلى من أنارت دربي وكانت وسيلة صبري الوحيدة "أمي"

الى" أبنائي" انتم النور الذي يضيء عتمة أيامي ، والسبب الذي يجعلني أستمر مهما كانت الصعاب في ضحكاتكم أجد الحياة ،وفي عيونكم أرى مستقبلي و أحلامي.

الى الأعمدة الثابتة في الحياة الى إخواتي ،و أخوتي وكل عائلتي أنتم السند حين أميل و الدفء حين تبرد الدنيا من حولي.

أهدي هذه الصفحات : فهي ليست مجرد كلمات ،بل جزء مني،من قلبي، من أيامي و ذكرياتي.

معراف منوبية

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق . م . ج: القانون المدني الجزائري .

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

- **O.N.D. A :** Office national des droits d'auteur et des droits voisins.
- **I.A.N.P.I :**Institut Algérien de Normalisation et de la Propriété Industrielle
- **I.N.A.P.I :** Institut National Algérien de la Propriété Industrielle.
- **BIRPI** : Bureau Internationaux Réunis de Propriété Industrielle
- **Wipo:**World Intellectual Proprerty Organization (Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle).
- **TRIPS** :Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights.
- **GATT** : General Agreement on Tarifs and Trade (Accord général sur les Tarifs douaniers et le commerce

مقدمة

مقدمة:

تعد الدوائر المتكاملة بمثابة العقل الإلكتروني لكل الأجهزة الحديثة، حيث تتواجد في الهواتف والحواســـيب والعديد من الأجهزة المختلفة ، حيث تتكون من آلاف المكونات الإلكترونية المصغرة على رقاقة صغيرة جداً،حيث لا تتجاوز مساحتها بضعة مليمترات مربعة

ويعتبر النظام القانوني للتصــاميم الشــكلية للدوائر المتكاملة أحد أحدث فروع الملكية الصـــناعية ، ظهر اســـتجابة للتطور المتســـارع في تقنيات الإلكترونيات الدقيقة وأشـــباه الموصلات والاعتماد المتنامي لمختلف القطاعات الاقتصادية منها الصناعية و الاتصالات و الزراعات والطب والمالية وحتى النشـــاطات الدفاعية على الرقائق الإلكترونية والدوائر المتكاملة ذات البنية المعقدة وهي نتاج فكري وجهود استثمارات بحث وتطوير ضخمة، وهذه التصـــاميم هي عبارة عن ترتيب ثلاثي الأبعاد دقيق لعناصـــر الدائرة المتكاملة يعتمد على معرفة تقنية عالية وتكاليف مالية ضخمة ،هذا ما يجعلها عرضة لتقليد من خلال استنساخها بمجرد طرحها في الاسواق الأمر الذي دفع المشرع الوطني والمنظمات متعددة الاطراف تفكر في وضـــع اطار قانوني خاص يحمي هذه الابتكارات لكونها ذات طابع وظيفي تقني بحت يختلف عن حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

وتأتي أهمية هذا الموضـــوع من كونه يمس بأحد ركائز الاقتصـــاد الوطني والقدرة الوطنية على تحقيق الأمن التكنولوجي ومواكبة الثورة الرقمية ، كما أن انعدام أو ضـــعف حماية مثل هذه الابتكارات يخلق مناخا عالي المخاطر يضعف القدرة على جلب الاستثمارات ويضـــعف نقل التكنولوجيا وتطويرها ، وقد انتهجت عدة دول من بينها الولايات المتحدة الامريكية و اليابان و الاتحاد الاوربي والصـين وغيرها الى اعتماد أنضـمة قانونية خاصـة تعنى بحماية طبغرافيا الدوائر المتكاملة ، تقوم على مزيج من خصـــائص حقوق المؤلف وبراءات الاختراع مع مراعات مصلحة المبتكرين و المجتمع على حد سواء في الوصول الى التكنولوجيات الحديثة.

تتجلى أسباب دراسة الموضوع في عدة اعتبارات، منها التطور الملحوظ الذي شهده العالم في مجال صناعة أشباه الموصلات وأثره المباشر على مسارات التنمية الاقتصادية. وكذا التزام الجزائر بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وما يستتبعه ذلك من ضرورة ملاءمة تشريعها الوطني مع أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة و حقوق الملكية الفكرية ضمن منظومة اتفاقية التريبس والتي تضمنت في فصل خاص حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

تنحصر حدود هذه الدراسة في تحليل النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الجزائر في الوقت الراهن ، وفي مقدمتها الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. أما من حيث الحدود المكانية والزمانية، فسيتم التركيز على الواقع القانوني في الجزائر في الوقت الراهن، مع الاخذ بعين الاعتبار المواثيق الدولية باعتبارها مصدر إلهام وإلزام في آن واحد، خاصة في ظل مساعي الجزائر لإنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة و في اطار شراكاتها الأورو متوسطية ومنظمة البريكس.

إن الحماية التي تمنحها مختلف الانظمة القانونية للملكية الفكرية و الصناعية ترمي الى منح صاحبها حقا استئثارياً يتعارض مع حق المجتمع في مواصلة مسيرة التطور التكنولوجي .

وبناء عليه يمكننا طرح إشكالية البحث في التساؤل التالي:

إلى أي مدى إستطاع النظام القانوني الخاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التوفيق بين حماية الاستثمارات التقنية الضخمة للمبتكرين، وبين ضمان حق المجتمع في التطور التكنولوجي؟

سوف نعتمد على المنهج الوصفي من خلال استعراض الاطار المفاهيمي للتصاميم والدوائر المتكاملة، وكذا المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المؤطرة لهذا النظام وتحليل محتواها وتفسيرها، إلى جانب اعتماد بعض خصائص المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة هذه الأحكام بما هو معتمد في بعض التشريعات الخاصة، والاتفاقيات الدولية التي طوّرت أنظمة خاصة لحماية هذه التصاميم، بهدف الوقوف على مواطن القوة والقصور واقتراح التوصيات المناسبة لتحسين فاعلية النظام القانوني الجزائري في تحقيق التوازن بين حقوق المبتكرين للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وحق المجتمع في مواكبة المعرفة والتقدّم التكنولوجي.

وقد واجهتنا العديد من الصعوبات في اعداد هذا البحث من بينها قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع الدراسة.

وإجابة على إشكالية الدارسة تم تقسيمها إلى فصلين؛ أين يتطرق الفصل الاول للإطار المفاهيمي والقانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. بينما يتناول الفصل الثاني آليات حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظم المشـــرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19يوليو 2003 الحماية القانونية للتصـاميم الشـكلية للدوائر المتكاملة والذي جاء مواكبا للتطورات التكنولوجية الحديثة ومســـاعي الجزائر للإنظمام الى منظمة التجارة العالمية ، وتماشـــيا مع المعاهدات الدولية تحت اشـــراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 1989\02\26 تحت عنوان معاهدة واشنطن للدوئر المتكاملة و تماشيا مع اتفاقية تريبس الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) اختصـارا لـــ Related (Agreement on Trade Aspects of Intellectual Property Rights) هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشـــكال الملكية الفكرية (IP) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية[1].

وهذا ما ســـيتم التطرق له من خلال مبحثين، يتناول الأول منه الاطار المفاهيمي للتصـــاميم الشـــكلية للدوائر المتكاملة، أمّا الثاني فيتناول مبادئ حماية التصـــاميم الشـــكلية للدوائر المتكاملة.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

نسعى من خلال هذا المبحث لاستعراض الاطار المفاهيمي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبيان طبيعتها القانونية .

المطلب الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

نتطرق في هذا المطلب الى جملة من التعريفات الفقهية بالاضافة الى تبيان الخصائص التي تمييز التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عن غيرها.

[1] اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، متاح على الرابط: Https://ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه يوم:2026\03\30، ساعة 21:30.

الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نتطرق في ما يلي الى التعريف الفقهي والتشريعي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أولاً: التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وقد كان أبرزها:

عرفتها سميحة القليوبي بأنها:" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع.[1]

وتعرف الدائرة المتكاملة بأنها عبارة عن دائرة إلكترونية مصغرة ومكونة من شرائح السيلكون،تبلغ مساحتها عدة مليمترات وتحتوي على الآلاف من المكونات الإلكترونية الدقيقة integrated circuits أو (IC)[2].

كما تعرف بأنها "عبارة عن بلورة صغيرة شبه موصلة تسمى ((رقاقة)) تحتوي على مكونات كهربائية كالترانزستورات والنبائط الثنائية (diodes) و المقاومات (resistors) والمكثفات (capacitors) ويتم توصيل هذه المكونات المتنوعة ببعضها داخل الرقاقة لتشكل دائرة إلكترونية، توضع الرقاقة على مغلفة أو حافظة (package) معدنية أو بلاستيكية، وتكون التوصيلات ملحومة إلى أطراف(أرجل) خارجية لتكوين الدائرة المتكاملة.[3]

ثانياً: التعريف التشريعي

بنسبة للتعريف التشريعي لقد عرفها العديد من التشريعات ، ومن بينها العريف التالي:

---

[1] كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الإخوة منتوري قصنطينة الجزائر ، المجلد أ ، العدد 48 ، 2019، ص 116.

[2] بوبكر نبية،مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري ،مجلة المنارللبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،العدد الرابع ،2018،ص 164.

[3] المرجع نفسه، ص 164 .

لقد عرف المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة الثانية من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، في نصها :

الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/ أو سطح لقطعة من مادة ،ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا هوكل ترتيب ثلاثي الأبعاد،مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا،ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع[1].

ويلاحظ من التعريف أن المشرع عرف المصطلحات ،الدوائر المتكاملة و التصميم الشكلي كل على حدا ، إلا أنها اتسمت بشيئ من الغموض.

وقد عرفت معاهدة واشنطن: الدائرة المتكاملة على أنها منتجًا، في شكله النهائي أو شكله الوسيط، حيث تكون العناصر، وأحدها على الأقل عنصر فعال، وبعض أو كل التوصيلات البينية مدمجة بشكل متكامل في و/أو على قطعة من المادة، ومصممة لأداء وظيفة إلكترونية[2].

ويعني "تصميم التخطيط (الطوبوغرافيا)" الترتيب ثلاثي الأبعاد، بأي طريقة كانت،للعناصر ،وأحدها على الأقل عنصر فعال، ولبعض أو كل التوصيلات البينية لدائرة متكاملة،أو ترتيب ثلاثي الأبعاد مُعدّ لدائرة متكاملة مُخصصة للتصنيع.[3]

---

[1] المادة 02 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

[2] المادة 02\1،معاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة تم اعتمادها في واشنطن، في 26 مايو 1989 www.ompi.org

[3] المادة 02\2،معاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة تم اعتمادها في واشنطن، في 26 مايو 1989www.ompi.org

الفرع الثاني: خصائص الدوائر المتكاملة

لقد نالت الدوائر المتكاملة على إهتمام كبير من الناحية القانونية وذلك لما تلعبه من أدوار من الناحية الإقتصادية والصناعية. وتعود هذه الأهمية الى الخصائص التي تميزها ومن أهمها:

- صغر الحجم والذي قد يصل إلى 10/1بوصة مربعة .
- قليلة الاستهلاك للكهرباء والطاقة .
- التكلفة الرخيصة للإنتاج.
- العمل بكفاءة عالية تصل أحيانا إلى 50 مرة من كفاءة الدوائر العادية.
- تعمل بسرعة عالية حيث أن الإشارة تأخذ زمنا أقل عند انتقالها داخل الدائرة.
- عدم وجود لحامات داخلية يقلل من احتمال حدوث فصل داخلي للأطراف حيث أن المكونات تتصل ببعضها عن طريق شرائح رقيقة من المعدن.[1]

وعلى الرغم من كثرة المميزات التي تتمتع بها الدوائر المتكاملة ، الا أن لها عيوب من أهمها:

- تعمل بتيارات عالية بسبب صغر الحجم.
- تتأثر الدوائر المتكاملة بدرجة الحرارة ولذلك فهي تحتاج إلى وسيلة للتبريد عند العمل على قدرات عالية.
- لا يمكن تصنيع بعض المكونات داخل الدائرة المتكاملة مثل الملفات نظرا لكبر حجم الملف المصنع بإستخدام طريقة تصنيع الدوائر المتكاملة وكذلك المكثفات ذات السعات الكبيرة.
- لا يمكن إصلاح الدوائر المتكاملة عند تلفها ولكن يتم استبدالها.[2]

الفرع الثالث: تمييز التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عن غيرها

---

[1] رنا عبدالله ابراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، عمان الاردن، 2020، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

أدرجت التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ضمن القسم الثاني للحقوق الذهنية ألا وهو حقوق الملكية الصناعية، لما تتمتع به من جدة، فأضيفت التصاميم الطبوغرافية إلى جانب براءة الاختراع، و الرسوم و النماذج الصناعية، والعلامات التجارية وغيرها[1]، حيث تتشابه هذه الحقوق مع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة اذ يمييزها قاسم مشترك بين جميع هذه الحقوق هي أنها صور فكرية ذهنية نتجت عن الملكة الذهنية للإنسان، الذي أعمل عقله في جانب من تلك الجوانب، و بالتالي حصل على حق من تلك الحقوق، و تظهر تلك الحقوق في صورة حقوق استئثارية، و مع ذلك قد نجد بعض التفاوت بين تلك الحقوق فيما يتعلق بطبيعة و وظيفة كل منها بصورة يصعب فيها إعطاء تعريف موحد لهذه الحقوق، فالفروق بين هذه الحقوق موجودة بقدر يسير تبقى معه تلك الحقوق منتمية إلى عائلة واحدة وهي عائلة الحقوق الفكرية، باعتبار أن هذه الأخيرة من نتاج العقل وأعمال الفكر والملكة الذهنية للإنسان.[2]

وفي ما يلي نتطرق الى أهم الفرقات بين التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وغيرها من الحقوق .

أولا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و براءات الاختراع.

إن براءة الاختراع تعتبر من أهم الحقوق الفكرية عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى و الثانية من الأمر 03-07 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.[3]

حيث تعتبر براءة الاختراع عنصر من عناصر الملكية الصناعية، فالاختراع هو ثمرة الإبداع العقلي، غير أنه يتميز عن عناصر الملكية الفكرية والصناعية الأخرى بتعلقه بالفن

[1] – برادعي قوسم ،حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية دراسة مقارنة ،دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1 ن الجزائر ، 2016 ، ص 50 .

[2] المرجع نفسه ،ص 51 .

[3] الجريدة الرسمية العدد ،44المؤرخة في .23/07/2003 .

الصـناعي وضـرورة أن يتمخض عنه شـيء جديد. فهي من الإبتكارات ذات القيمة النفعية والتي تنطوي على صناعات ينتفع بها المجتمع.[1]

أما تصـاميم الدوائر المتكاملة، فهي عبارة عن ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصـر المكونة لدائرة متكاملة و المعد خصـيصـا لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصـنيع، أنظر المادة 02 الفقرة الثانية من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

من خلال هذا التعريف لا نرى شرط الابتكار بشكله و مضمونه الموجود في الاختراع، أو بالإطلاق المطلوب فيه، بل كل ما هنالك أنه تركيب للخطوط التي تربط بين مكونات الدائرة المتكاملة، بحيث تؤدي وظيفة الكترونية معينة، و ليس مطلوبا أن تحل مشكلة عملية، كما هو الحال بالنسبة للاختراع.

تختلف إذن التصـاميم الطبوغرافية عن براءات الاختراع من حيث الوظيفة التي تؤديها كل منهما، فإذا كانت وظيفة التصـاميم الطبوغرافية هو أداء وظيفة الكترونية فإن براءات الاختراع تقوم بمنح الحماية القانونية لمنتج جديد، أو لطريقة صـنع جديدة بغض النظر عن مصدر الإنتاج، بالتالي ليس ضروريا أن يكون محل التصاميم الطبوغرافية اختراعا، في حين يجب أن يكون محل البراءة كذلك وان كان لهما نفس الهدف و هو شـرط التصـنيع، و هذا بديهي ما دام كلاهما يدخلان فيما يسمى بالملكية الصناعية.[2]

ثانيا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج الصناعية.

لقد عرف المشـرع الجزائري الرسـوم و النماذج الصـناعية من خلال الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 و المتعلق بالرسوم و النماذج بالمادة الأولى منه:

الرسم هو كل تركيب خطوط وألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصـناعة التقليدية، كما هو الحال أيضـا بالنسبة للنموذج حيث يعتبر كل شكل قابل للتشـكيل ومركب بألوان أو يدويا أو كل شـيء صـناعي أو خاص بالصـناعة التقليدية ،أما

[1] رنا عبدالله ابراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، عمان الاردن، 2020، ص 33.

[2] برادعي قوسم ،مرجع سابق، ص 52 .

التصميم الشكلي فهو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهير فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصـرا نشـيطا يعد لغرض التصـنيع ، وعليه فإن ما تتشـارك فيه الرسوم والنماذج الصناعية، مع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاممة هو الغرض المتمثل في التصنيع[1].

أن الرسـوم و النماذج الصـناعية تتعلق بالشـكل الخارجي للمنتج أو بقالبها، و الغاية منها هي إبراز المنتج للعيان، و لا يدخل في تركيبة المنتج ،في حين التصـاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة لا تعتبر قالبا خارجيا، أو شكلا بارزا للمنتج ، و لا تهدف إلى إضفاء قيمة جمالية على السلعة، بل تدخل في تركيبة المنتج، هدفها أداء وظيفة الكترونية معينة، ومثالها تصـاميم الدوائر المتكاملة، في الحاسـوب، أو التلفاز، أو السـاعة الرقمية، فهذه التصـاميم هدفها النهائي هو معالجة البيانات، أو نقل الصوت و الصورة، أو إظهار الوقت، و لا تكون بارزة للعيان، بحيث لا يمكن تميز دائرة متكاملة عن أخرى عن طريق شـكلها، إذ أنه تتكون في الأساس من نفس مكونات أي دائرة أخرى[2].

يتم تسـجيلهما كليهما لدى المعهد الوطني للملكية الصـناعية، وتسـتمر الحماية لمدة 10 سنوات ابتداءً من تاريخ الإيداع.

ثالثا : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و العلامات .

يعرف المشـرع الجزائري العلامـات بـالمـادة 02 من الأمر 03 -06 المؤرخ في 19جويلية 2003 على أنها: كل الرموز القابلة، للتمثيل الخطي، لاسـيما الكلمات، بما فيها أسـماء الأشـخاص، والأحرف، و الأرقام، و الرسـومات، أو الصـور، و الأشـكال المميزة، للسلع، أو توضيبها، والألوان، بمفردها، أو مركبة التي تستعمل كلها، لتميز سلع، أو خدمات شخص طبيعي أومعنوي، عن سلع، و خدمات غيره.[3]

---

[1] ذيب زكرياء ،النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02، 2023، ص 910.

[2] برادعي قوسم ،مرجع سابق، ص 54

[3] الجريدة الرسمية العدد 44المؤرخ في .23/07/2003.

تعد العلامات إحدى الوسائل المهمة التي يلجأ إليها الصانع لتمييز سلعته أو خدمته عن غيرها، و أيضا لها دور مهم في حماية المستهلك من التضليل، أي أنها ذات وظيفة مزدوجة، لذلك أصبحت من أهم الحقوق في مجال الملكية الصناعية.

و تختلف العلامات عن التصاميم في كونها أنها توصف بأنها حق مؤقت بمدة يحددها القانون ، بينما الحق في التصاميم الطبوغرافية يوصف بأنه حق مطلق، في الاستئثار واحتكار الاختراع في مواجهة الكافة، بينما الحق في العلامة هو حق نسبي، أي يحتج به ليس في مواجهة الكافة، إنما يحتج به في مواجهة من يستعمل ذات العلامة أو علامة مماثلة أو مشابهة لها على ذات النوع من المنتجات أو البضائع أو الخدمات، بصورة قد تؤدي إلى حدوث خلط أو لبس أو خداع لدى الجمهور.[1]

أما من حيث وجه الشبه، فإن كلاهما يستخدم في مجال الصناعة ويشترط فيهما الجدة ويعدان عنصران مهمين في المحل التجاري وقد تؤدي العلامة وظيفة تكميلية مع الدائرة المتكاملة، حيث أن تصاميم الدوائر المتكاملة تهدف إلى إيجاد وظيفة الكترونية جديدة مع تقليص حجم الدائرة المتكاملة وكمية الطاقة المستخدمة عادة، وتقوم العلامة بتعريف المستهلكين بهذا المنتوج لإبقاء ثقتهم به وحمايتهم من شراء منتوج آخر لا يضاهي المنتوج الأصلي جودة[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

[1] برادعي قوسم، مرجع سابق، ص 56.

[2] ذيب زكرياء ، مرجع سابق، ص 912.

نتناول في هذا المطلب التكييف القانوني للطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تندرج التصـاميم الشـكلية (الطوبوغرافية) للدوائر المتكاملة ضـمن عناصـر الملكية الفكرية من جهة، وضمن فرع الملكية الصناعية على وجه الخصوص، باعتبارها ثمرة نشاط ذهني تقني عالي التخصـص يترجم في شـكل تخطيطي ثلاثي الأبعاد معد للصـنع، لا في الوظيفة الإلكترونية ذاتها .[1]

وتجدر الاشارة الى أن حق الملكية حق عيني أصـلي لم يعد حقا مطلقا بل له وظيفة اجتماعية وخير مثال على ذلك نظرية التعسـف في اسـتعمال الحق و الاسـتملاك لأغراض المصلحة العامة وبشكل عام ينظر الى حقوق الملكية الصناعية و التجارية على أنها ملكية أي أنها حقوق عينية أصـلية [2]، لقد أثير جدل بين الفقهاء حول تكييف القانوني للتصـاميم الشـكلية للدوائر المتكاملة ضـمن حقوق الملكية الفكرية ضـمن الحقوق المعنوية باعتبارها نظاما قانونيا مستقلا ، سنتطرق في هذا المطلب الى نظريتين و اللتان سنبرز فيها رأي كل منهما؛ من خلال فرعين الأول يتطرق لنظرية وحدة حقوق الانتاج الذهني، والثاني يتطرق لنظرية ثنائية حقوق الإنتاج الذهني .

الفرع الاول : نظرية وحدة حقوق الانتاج الذهني

ترى هذه النظرية أن جميع الحقوق المتعلقة بالإنتاج الذهني (سـواء كانت فنية أو صناعية) تندرج تحت طبيعة واحدة، لكنها انقسمت إلى اتجاهين:

أولا : نظرية الحق العيني

[1] ذيب زكرياء ،مرجع سابق ،ص 904 .

[2] عبد الله حسين الخشروم ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،الطبعة الأولى ،دار وئل للنشر ،الأردن ،2005 ، ص 15.

يرى أنصارها أن الحق في التصميم الشكلي هو حق عيني أصلي، يقع على شيء غير مادي، ويتميز بسلطة مباشرة لصاحبه تشبه سلطات حق الملكية (الاستعمال، الاستغلال، التصرف، والانتقال بالوراثة).[1]

وقد واجه هذا الرأي عدة انتقادات منها :

- الحق العيني يرد على شيء مادي، بينما التصميم غير مادي .
- المصمم لا يستأثر باستغلال تصميمه، بل قد يستعمله الجمهور (عكس الحق العيني) .

ثانيا :نظرية الحق الشخصي

تعتبر أن التصميم الشكلي هو نتاج شخصي يلتصق بشخصية مبتكره، فلا يقبل الحجز، ولا ينتقل بالإرث، ولا يحال بعوض .

وقد واجهت هذه النظرية عدة انتقادات منها:

- الحق الشخصي يفترض وجود علاقة بين دائن ومدين، بينما علاقة المصمم بتصميمه هي سلطة مباشرة .
- هذا التكييف يخلط بين الجانب المعنوي والمالي، ويهدر قيمة الاستغلال الاقتصادي .

وقد ظهرت ثلاثة اتجاهات فرعية داخل هذه النظرية :

1. **الاتجاه الأول:** اعتبر أن الجسم المادي للتصميم هو جزء من شخصية المصمم، مما يعيق استغلاله .

[1] لعيادة رضوان ،النضام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ،2024،ص 17 .

2. **الاتجاه الثاني:** ركز على الحق المالي دون تقديم بديل، وتعرض للنقد .

3. **الاتجاه الثالث:** فرق بين الإنتاج الذهني نفسه واستغلاله، ورأى أن الحق المالي مجرد نتيجة للحق المعنوي[1].

الفرع الثاني : نظرية ثنائية حقوق الإنتاج الذهني

تسلم هذه النظرية بأن الحق في التصاميم الشكلية يجمع بين حقين أساسيين: الحق الأدبي والحق المالي، وتشمل اتجاهين رئيسيين:

أولا: نظرية الازدواج .

ان نظرية الازدواج ترتكز على حقين أساسيين هما :

- الحق الأدبي: حق معنوي يثبت للمصمم، ويشمل حق نسبة التصميم إليه، وتقرير استغلاله أو منعه، وعدم جواز التصرف فيه أو الحجز عليه، ولا يسقط بالتقادم ولا ينتقل إلى الورثة (إلا أن المشرع الجزائري أجاز الرخص التعاقدية في بعض الحالات) وهذا ما يطلق عليه حق الأبوة .[2]
- الحق المالي: يتعلق باستغلال التصميم وتحقيق عوائد مالية، وهو قابل للتنازل والرهن والإرث، ويتميز بمدة محددة (عشر سنوات من تاريخ الإيداع أو أول استغلال تجاري)، ويحظر على الغير استغلال التصميم دون إذن[3].

[1] لعيادة رضوان ،مرجع سابق ،ص 17-18 .

[2] المرجع نفسه ،ص 21 .

[3] المرجع نفسه، ص 22 .

ثانيا: نظرية الحقوق ذات الطبيعة الخاصة

ترى أن الحقوق الناشئة عن التصاميم الشكلية هي حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية، ولا تندرج ضمن التقسيم التقليدي للحقوق (عينية أو شخصية)، وتشكل قسماً جديداً من الحقوق، وقد أطلق عليها الفقهاء تسميات مختلفة (حقوق معنوية، أدبية، ذهنية)[1].

ثالثا : موقف المشرع الجزائري

بعد عرض الآراء الفقهية المختلفة، يتبين أن الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي حقوق ذهنية (معنوية – أدبية) ذات طابع مزدوج، تجمع بين الجانب المعنوي المرتبط بشخصية المبدع، والجانب المالي القابل للاستغلال والتصرف، ولا تندرج تحت مفهوم الحقوق العينية أو الشخصية التقليدية، بل تشكل قسماً خاصاً في إطار الملكية الصناعية. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التوجه من خلال الفصل بين الجانبين وتنظيم كل منهما بما يتلاءم مع طبيعته.

خلاصة القول إن الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري هي نظام خاص ضمن الملكية الصناعية وليس حق مؤلف أو براءة اختراع وإن تشاركت معهما في بعض الخصائص وهي تخضع لنظام قانوني خاص ومستقل كرسه المشرع في الأمر 03-08 متأثرا باتفاقية واشنطن.

المبحث الثاني: مبادئ حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

ينص الأمر 03-08 على جملة من الشروط الواجب توافرها في التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة حتى يتمتع بالحماية القانونية. وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية تتعلق بطبيعة التصميم نفسه، وشروط شكلية تتعلق بإجراءات الإيداع والتسجيل. وسيتم تناول كل فرع شرطا من هذه الشروط على حدى.

[1] المرجع نفسه، ص 23.

المطلب الأول: الشروط المقررة لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

حتى تتمتع التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة بالحماية وجب توافر شروط شكلية وموضوعية حيث سنتطرق الى بيانها وهي كالآتي :

الفرع الأول:الشروط الموضوعية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يمكن اســـتنباطها من أحكام الأمر رقم 03-08 ، وهي نفس الشـــروط المطلوبة في باقي أنواع الاختراعات:

1. أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي

يجب أن يكون التصـــميم الشـــكلي قابلاً للتصـــنيع أو التطبيق الصـــناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثل التصميم الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع.

وقد عبر المشـرع عن ذلك في المادة 02 من الأمر 03-08 بقوله: "المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".[1]

2. أن ينطوي على الأصالة والابتكار

ينص الأمر 03-08 على أن التصـميم الشـكلي يعتبر أصـلياً إذا كان ثمرة جهد فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصـــاميم الشـــكلية وصـــانعي الدوائر المتكاملة حسب المادة 03 [2]و يشترط أن يكون جديداً، ذا مواصفات تميزه عن غيره، وألا يكون نسخاً أو تقليداً.

---

[1] الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23-07-2003، ص 36.

[2] الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وتترك مسألة الأصالة أو الجدة لتقدير قاضي الموضوع، طبقا لنص المادة 04 من الأمر أعلاه ولا تطبق الحماية إلا على التصميم ذاته باستثناء أي تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة فيه .

3. أن لايكون مستبعداً من الحماية

أي ألا يكون التصميم الشكلي مقصياً من الحماية القانونية وفقاً لنص المادة 06 من الأمر 03-08.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظم المشرع الجزائري **الإجراءات** الشكلية لإيداع وتسجيل التصميم الشكلي بموجب الأمر 03-08 والمرسوم التنفيذي رقم 276/05 في 02 غشت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها [2]وهي كالآتي :

1. صاحب الحق في الإيداع:

طبقا للمادة 09 و10 من الأمر 03-08 **فإنه** يعود حق إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه و إذا أودعه شخصان أو أكثر، فيعود الحق لهم جميعاً.

وإذا تم إنجازه في إطار عقد عمل أو مؤسسة، يعود الحق إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك، وان كان المودع مقيما بالخارج فينتدب لهذا الغرض من يمثله مع مراعاة المعاملة بالمثل وفقا للمادة 12من الأمر 03-08 .

2. إيداع الطلب:

يتم تقديم طلب الحماية مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، ويكون الطلب صريحاً ووحيداً (المادة 11 من الأمر 03/08) .

---

[1] نزلي الزهرة ،الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر ،2017 ص 23 و 24.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 276/05 في 02 غشت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 7 -08-2005.

يمكن إرسال الطلب عبر البريد مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة تثبت الاستلام (المادة 02 من المرسوم 276/05) .

يجب أن يتضمن طلب التسجيل البيانات المذكورة في المادة 04 من المرسوم، بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة، مع تسديد الرسوم المستحقة قانوناً (المادة 14 من الأمر 03/08).

3. التسجيل والنشر:

بعد استلام الطلب، يتم تسجيل التصميم الشكلي ونسخة أو رسم له في "سجل التصاميم الشكلية" بعد استيفاء الشروط الشكلية فقط (دون فحص الأصالة أو حق المودع) .

ثم تسلم المصلحة المختصة شهادة التسجيل للمودع وفقا للمادتين (15 و16)،من الأمر 03-08 ويتم النشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية (المادة 18) .من نفس الأمر

ويجوز لأي شخص الاطلاع على التصاميم المسجلة والحصول على مستخرجات منها مقابل رسم حسب المادتين(17 و19) من نفس الأمر.[1]

المطلب الثاني: آثار حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يتوقف تحديد نطاق الحماية المقررة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على بيان الآثار المترتبة عليها، والتي تشمل من جهة تحديد المدة الزمنية التي تستمر خلالها هذه الحماية، والحقوق الحصرية المخولة لصاحب التصميم، ومن جهة أخرى الاستثناءات والقيود التي وردت عليها تحقيقاً للتوازن بين حماية حق المبدع والمصلحة العامة. وسنتناول في هذا المطلب هذه الآثار بالتفصيل.

الفرع الأول: مدة الحماية والحقوق الممنوحة

يستفيد صاحب التصميم الطبوغرافي للدوائر المتكاملة من حماية قانونية نأتي الى بيانها فيما يلي :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

أولا : مدة الحماية

إن مدة الحماية حسب المادة 08 من الأمر 03-08 تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم أيهما أسبق، بشرط أن يتم الإيداع خلال الأجل المحدد في المادة 08 من نفس الأمر وتنتهي الحماية عند نهاية السنة العاشرة (10) المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول[1].

ثانياً: الحقوق الممنوحة لصاحب الحق

تتمثل الحقوق الأساسية في مجموعة من الأفعال الحصرية التي لا يجوز للغير القيام بها دون موافقة صاحب الحق، وهي مذكورة في الباب الثاني ضمن الحقوق المخولة من الأمر 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن المادة 05:

1. نسخ التصميم الشكلي:

نسخ التصميم الشكلي بكامله أو أي جزء منه، بإدماج تصميم شكلي منسوخ داخل دائرة متكاملة أو بأي طريقة أخرى والتقليد- بوجه عام – هو عكس الابتكار، ويتم بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر بدون رضا مالك الحق و سواء كان ذلك الشيء – المبتكر- مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين التصميم الشكلي الأصيل والتصميم الشكلي المقلّد.[2]

2. استيراد أو بيع أو توزيع التصميم:

[1] الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[2] كحول وليد، مرجع سابق، ص 120.

استيراد تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تحتوي عليه أو أي مادة تحتوي تلك الدائرة أو بيعه وتوزيعه بقصد التجارة[1].

3. التنازل عنه أو تحويله عن طريق الإرث وابرام عقود وتراخيص.

4. **حق متابعة المقلد** المادة 06 الفقرة 4 ألا إذا كان الشخص الذي قام بأفعال الاستيراد أو البيع أو التوزيع حسن النية (غير عالم بالتقليد)، فيمكنه مواصلة التصرف في المخزون الموجود لديه بعد إعلامه، ولكن يجب عليه دفع إتاوة معقولة لصاحب الحق في اطار رخصة إختيارية لنفس التصميم الشكلي.[2]

الفرع الثاني : الاستثناءات والقيود الواردة على الحماية

أولا: الاستثنائات الواردة على حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نسخ التصميم الشكلي المحمي أو إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة لأغراض التحليل و التعليم أو البحث العلمي المادة 06 الفقرة 01 و 02.

1. حسن النية لا يعتبر مساسا بالحقوق إذا كان الشخص الذي يقوم بالاستيراد أو البيع أو التوزيع غير عالم أو لم تكن لديه حجة كافية للعلم بأن التصميم منسوخ بطريقة غير مشروعة، وذلك عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة لها. م 06 فقرة 04.[3]
2. الاستغلال من طرف المرخص له أو صاحب الحق المادة 05 لا يُعتبر تقليداً إذا تم تنفيذ الأفعال على تصميم شكلي أو دائرة متكاملة يضعها صاحب الحق في السوق أو توضع برضاه.

---

[1] المادة 05 من الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23-07-2003 ،ص 36.

[2] المرجع نفسه ،ص 36.

[3] الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3. التصـميم الأصـلي المماثل والمبتكر بطريقة مسـتقلة المادة 06 الفقرة 05 لا يعتبر تقليداً القيام بأفعال الابتكار أو التصـميم بشـكل مماثل للتصـميم الشـكلي الأصـلي والذي تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة (أي دون نسخ).
4. التنازل الجزئي أو الكلي المادة 23 حيث يجوز لمالك التصـميم الشـكلي الأصـلي التنازل جزئياً أو كلياً عن تصميمه، و إذا كان ملكا لعدة اشخاص فلا يقبل التنازل الا بموافقة مكتوبة من جميع أصـحابه ويكون قيد التنازل في السـجل شـرطاً لنفاذه في مواجهة الغير[1].

ثانيا: القيود المتعلقة بالرهن والترخيص المادة 24:

ذا سـجلت حقوق الرهن أو الرخصـة المتضـمنة تصـميما شـكليا في سـجل التصـاميم الشكلية، فلا يتم سحب الإيداع إلا بموافقة كتابية من أصحاب هذه الحقوق[2].

[1] المرجع نفسه، المادة 23 ،ص 38.

[2] المرجع نفسه، المادة 23 ،ص 38.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقاً للتشريع الجزائري، وذلك انطلاقاً من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي جاء متوافقاً مع معاهدة واشنطن (1989) واتفاقية تريبس (TRIPS) التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

حيث تم التطرق في **المبحث الأول** إلى الإطار المفاهيمي، حيث تبين أن التصميم الشكلي هو ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر الدائرة المتكاملة (يكون أحدها على الأقل عنصراً نشطاً) والمعد بغرض التصنيع، وتتميز الدوائر المتكاملة بصغر الحجم وقلة استهلاك الطاقة، السرعة العالية، وانخفاض التكلفة، وإن كان لها بعض العيوب كالتأثر بدرجة الحرارة واستحالة إصلاحها. كما تم تمييز التصاميم الشكلية عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية، فتبين أنها تختلف عن براءة الاختراع (التي تشترط الابتكار لحل مشكلة عملية) وعن الرسوم والنماذج الصناعية (التي تتعلق بالشكل الخارجي للمنتج) وعن العلامات التجارية (التي تؤدي وظيفة تمييزية). أما بخصوص **الطبيعة القانونية**، فقد رجحت الدراسة نظرية ثنائية حقوق الإنتاج الذهني التي تجمع بين الحق الأدبي (نسبة التصميم إلى مبتكره) والحق المالي (حق الاستغلال والتنازل)، مع الأخذ بنظرية الحقوق ذات الطبيعة الخاصة التي تعتبرها نظاماً مستقلاً لا يندرج ضمن الحقوق العينية أو الشخصية التقليدية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري الذي أقر نظاماً قانونياً خاصاً بالتصاميم الشكلية.

أما في **المبحث الثاني**، تم تحليل مبادئ حماية هذه التصاميم، فتبين أنها تخضع لشروط موضوعية (قابلية التطبيق الصناعي، الأصالة والابتكار، وعدم الاستبعاد من الحماية) وشروط شكلية) تحديد صاحب الحق في الإيداع، إيداع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"INAPI" ، ثم التسجيل والنشر في النشرة الرسمية .(كما تبين أن آثار الحماية تشمل مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع أو أول استغلال تجاري أيهما أسبق، وتمنح الحقوق الحصرية الآتية: نسخ التصميم، استيراده وبيعه وتوزيعه، التنازل عنه بالإرث أو العقد، فضلاً عن حق متابعة المقلد. غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة، إذ وردت عليها استثناءات وقيود تمثلت في: نسخ التصميم لأغراض التحليل والتعليم والبحث العلمي، حالة حسن النية،

الاستغلال من طرف المرخص له أو صاحب الحق، التصميم الأصلي المماثل والمبتكر بطريقة مستقلة، فضلاً عن القيود المتعلقة بالرهن والترخيص.

الفصل الثاني

آليات حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

بعد التطرق في الفصل السابق إلى الإطار المفاهيمي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وبيان الشروط الواجب توافرها للحماية، والآثار المترتبة على تسجيلها، ينتقل البحث في هذا الفصل إلى دراسة آليات الحماية المقررة لهذه التصاميم على المستويين الوطني والدولي.

حيث تتبنى التشريعات الوطنية جملة من الوسائل القانونية لحماية حقوق المبتكرين، وتتنوع بين مدنية تهدف إلى جبر الضرر والتعويض، وجزائية تهدف إلى الزجر والردع، إلى جانب إجراءات تحفظية لضمان عدم تفاقم الضرر من جهة.

ومن جهة أخرى، ونظراً للطبيعة العابرة للحدود لصناعة الدوائر المتكاملة، فقد كان لزاماً على المجتمع الدولي وضع إطار قانوني موحد، تجسد في معاهدة واشنطن (1989) واتفاقية تريبس (1994)، مع دور محوري للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمجمع العربي لحماية الملكية الصناعية في تنسيق الجهود وتقديم المساعدة التقنية للدول.

وسنتناول في هذا الفصل كلاً من الحماية الوطنية (المدنية والجزائية) والحماية الدولية (دور المنظمات الدولية وأحكام الاتفاقيات) بالتفصيل من خلال مبحثين، الأول يتناول الحماية الوطنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والثاني يتناول الحماية الدولية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المبحث الأول: الحماية الوطنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعتمد الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى جبر الضرر الذي يلحق بصاحب التصميم نتيجة الاعتداء عليه، وردع الممارسات غير المشروعة في السوق. وتتمثل هذه الآليات في ثلاث أدوات رئيسية: دعوى المنافسة غير المشروعة التي تتصدى للأعمال غير النزيهة، والمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية وتؤدي إلى التعويض، والإجراءات التحفظية كالحجز الذي يحفظ الأدلة ويمنع تفاقم الضرر. وسنتناول في هذا المطلب هذه الأدوات الثلاث بالشرح والتحليل.

المطلب الأول: الحماية المدنية .

تتجسد الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وسيلة قانونية لضمان إحترام حقوق المصممين وردع كل مساس بها وذلك من خلال الإجراءات ،المسؤولية المدنية و التعويض ودعوى المنافسة غير لالمشروعة .

الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة

استعمل مصطلح المنافسة غير المشروعة من خلال سياسات اتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية.

أولاً: تعريف المنافسة غير المشروعة

إن المنافسة غير المشروعة تعد مجموعة من الممارسات غير القانونية أو غير أخلاقية كما هو عمل يهدف غلى الأضرار بالتجار الأخرين كالقيام بأعمال غير نزيهة ، بما أن المشرع قام بجهود سعيا لمنع هذه الممارسات المنافسة في السوق ،برغم من ذلك لم يمنع بعض الممارسات غير القانونية .[1]

هذا النوع من الأعمال يكون بين شخصين لهما نفس النشاط أو على الأقل متشابها، وتتولى مهمة وجودها هي القضاء ويقوم هذا الأخير بتقدير ما إذا كانت هنالك ممارسات تعد غير مشروعة في إطار المنافسة وذلك بناء على الوقائع المقدمة والأدلة أمام القضاء.

ثانيا : الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة

إن أول ظهور لمعنى القانوني للمنافسة غير المشروعة في فرنسا حوالي سنة 1850 ، حيث برزت فكرة واضحة عن كيف تكون المنافسة غير قانونية بين الشركات أي بمعنى مخالف عندما تكون المنافسة غير عادلة وهو ما يشكل الأساس النضري، لذلك نحاول إسقاطه على حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري .

قد تنشاء منافسة غير مشروعة عند قيام أحد المتعاملين بنسخ أو تقليد تصميم شكلي لدائرة متكاملة بدون ترخيص من صاحبه مما يؤدي لقانون حماية المبتكر.

---

1 لعيادة رضوان، مرجع سابق، ص53.

أن المنافسة هي محرك النشاط الاقتصادي و التجاري لكن المشرع تدخل ووضع قيود قانونية لهذه المنافسة لضمان أن لاتتعرض الى أفعال غير مشروعة مثلاستنساخ التصاميم والأضرار بصاحب التصميم ، بل إن الأساس القانوني جاء لحماية حقوق الملكية الصناعية بهدف ضمان أن تكون المنافسة بين المبتكرين عادلة .

لهذا ظهر جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة ،حيثيرى بعض الفقه أن يخرج الدعوى من نظام المسؤولية التقصيرية لأنها غير مناسبة لها،أما البعض الأخر ربطها بنظرية التعسف في استعمال الحق ،وبعضهم يعتبرها نظاما قانونيا خاص مستقل،لكن بعض الفقهاء حاول أن يجد لها أساس قانوني يتناسب مع طبيعتها الخاصة، فإخضاعها للقواعد العامية للمسؤولية المدنية أى دعوى المسؤولية من الفعل غير المشروع التي تتطلب شروط لمباشرة هذه الدعوى.[1]

ثالثا: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة .

لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق ضوابط المسؤولية المدنية في القانون الجزائري.

1- توافر حالة المنافسة غير المشروعة بين مؤسستين أو أكثر:

أجمع الفقه والقضاء لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة يستلزم وجود ممارسة تجارية تنافسية بين طرفين أو أكثر ينشطون في نفس المجال الاقتصادي أو متقارب ،أما فيما يخص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،يكون هذا الشرط قد تحقق عند وجود علاقة تنافسية بين مؤسستين أوأكثر تمارس نفس النشاط وفي نفس المجال كتصميم أو تصنيع أو تسويق الدوائرالمتكاملة ، ويشترط أن يكون هذا النشاط موجها لنفس الفئة من الزبائن أو السوق ، مما يؤدي الى تقليد التصميم الشكلي أو استغلاله دون ترخيص صاحبه ، مما يبرر اعتبارالفعل منافسة غير مشروعة .[2]

[1] لعيادة رضوان، مرجع سابق ،ص 55.

[2] المرجع نفسه ،ص 56.

2- الخطأ:

المسـؤولية تتحقق عند وجود خطأ لتقوم دعوى المنافسـة غير المشـروعة على كل فعل يخالف القواعد القانونية أو الأعراف المهنية أما فيما يتعلق بالتصـاميم الشـكلية للدوائر المتكاملة يكون الخطأ في استنساخ أو تقليد تصميم أو استغلاله دون ترخيص من صاحبه أو القيام بأعمال وإحداث لبس بين تصميمين ،فهذا الفعل يضلل المتعاملين في السوق.

قد يكون الخطأ عميا إذا قام الشـخص وتعمد الإضـرار بالمنافس ، أي أن هذا يبين لا إرادة الشـخص بأذاء الفعل المنحرف لتتحقق النتيجة ، أو نتتجه للإهمال يكون غير عمدي وذلك لغياب عنصر القصد العمدي وقلة الحيطة.

إن القانون المدني الجزائري برعد تعديل المادة 124 ق م ج فهي الاساس القانوني لدعوى المسـؤولية المدنية التقصـيرية ، وهو المبدأ العام مفاده أن كل شـخص يسـبب ضـرر للغير نتيجة خطئه أو يسأل عن الأضرار التي يلحقها بالغير نتيجة خطئه.

ان هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان أساسية (الخطأ ، الضرر، العلاقة السببية).

اذ ربطنا المادة 124 ق م ج الأسـاس العام لدعوى المسـؤولية المدنية بمجال التصـاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك عند وقوع اعتداء غير مشروع على هذه التصاميم الذي يعطي صـاحبها حماية مدنية فعالة ضـد الممارسـات غير المشـروعة مثل الاسـتنسـاخ أو التقليد أو الإستغلال دون ترخيص ونتيجة ذلك هو يحقق لصاحبه رفع دعوى تعويض .

3- الضرر:

يعتمد الضـرر الذي يلحق بصـاحب التصـاميم الشـكلية للدوائر المتكاملة حسـب ماتقرره المادة 124ق م ج و التي تنص " عن كل من تسبب في ضـرر للغير وهذا نتيجة لفعل غير مشـروع "[1]، وبناء على ذلك يعد كل اعتداء على التصـميم سـواء كان عن طريق تقليده أو اسـتغلاله دون ترخيص من صـاحبه فإنهيكون قد ارتكب خطأ قانونيا ، كما يمكن أن يكون هذا الفعل ضـرر ماديا كالخسـائر المالية أو المعنوية كالتأثير على سـمعة صـاحب التصـميم

[1] المادة 124 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975) ،ص 22 .

،ولقيام المسؤولية يشترط وجودعلاقة مباشر بين ارتكاب الفعل ونتيجة الضرر،وبالتالي تعد هذه المادة هي الأساس القانوني الذي يخول لصاحب التصميم الحماية فيلتزم المعتدي بتعويض لصاحب التصميم عن الضررالذ لحق به.[1]

4- العلاقة السببية :

تعتبر العلاقة السببية العنصر الأساسي و الجوهري لقيام المسؤولية المدنية وذلك حسب نص المادة 124 ق م ج ، أنه لا يكفي أن تثبت وجود الخطأ أو وقوع الضرر ويكون ذلك بصورةمنفصلة ، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب أي أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى فعلا الى وقوع الضرر وليس حدثين منفصلين عن بعضهما ،دون تدخل أي سبب أجنبي يقطع هذه العلاقة ، ويقع عبئ إثباتها على عاتق المتضرر وهذا ثبت أن الفعل الضار هو السبب الفعلي في إحداث الضرر .

أما في حالة حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تظهر أهمية العلاقة السببية ، أنه من الضروري اثبات أن أفعال التقليد أو الإستغلال غير المشروع للتصميم هي التي من خلالها أدت الى الإضرار بصاحب الحق ، كالإضرار بمصالحه الإقتصادية أو التأثير على سمعته أو فقدان حصته في السوق ، أما في حال ما إنتفت العلاقة ،كأن يكون الضرر بسبب آخر أو برغم من وجود خطأ لم يتحقق الضرر ، فإن المسؤولية المدنية لاتقوم حسب مانصت عليه المادة 124 ق م ج لكون أن هذا الركن مهم في دعوى المنافسة غير المشروعة.[2]

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة آلية قانونية لحماية كل شخص تعرض تصميمه لضرر ووفقا للإعتداء أو الضرر يضمن القانون حماية فعالة لحقوق أصحاب هذه الصاميم وتتمثل نتيجتها في التعويض .

---

[1] لعيادة رضوان ، مرجع سابق،ص57.

2 المرجع نفسه ،ص 57.

أولا : تعريف التعويض الاصطلاحي

يقصد به في هذه الحالة جبر الضرر الذي لحق بصاحب التصميم نتيجة الضرر والإعتداء عليه ، سواء كان تقليدا أو استغلالا دون وجه حق ، وأيضا يمكن أن يكون إزالة لأثاره وذلك بدفع مبلغ مالي مقابل الخسائر التي أصابت صاحب الحق ،كخسائر الأرباح أو التأثير على سمعته،كما يلتزم الشخص الذي قام بالفعل غير المشروع مسؤولية تعويض الضرر متى تبث أن فعله له علاقة مباشرة بين الفعل و الضرر الذي لحقه،وبذلك يعتبر التعويض وسيلة قانونية لحماية حقوق أصحاب التصاميم وضمان عدم الاعتداء عليها. [1]

ثانيا التعريف القانوني للتعويض عن الضرر:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالتعويض الناتج عن دعوى المنافسة غير المشروعة ن بل إكتفى بوضع قاعدة عامة في إطار المسؤولية المدنية وذلك من خلال المادة 124 ق م ج " الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " [2]من خلال هذه المادة إن كل شخص متضرر يستحق التعويض وهذا نتيجة لما أصابه من ضرر وإصلاح مالحقه منخسارة ، وذلك بدفع مبلغ مالي مع تحمل المصاريف القضائية .[3]

والعقوبات التعويضية في قضايا التقليد وانتهاك حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، تهدف الى ارجاع الضحية الى الوضع المالي والأدبي الذي كان عليه قبل وقوع الضرر ،هذه العقوبات تكون في صورة مبالغ مالية يتم دفعها للضحية لتغطية الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي نتجت عن أفعال التقليد.

---

[1] المرجع نفسه ،ص57.

[2] المادة 124 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975) ،ص 22 .

[3] كحول وليد، مرجع سابق، ص53

وتجدر إشارة، الى أن التعويض ليس إلزاميا دائما إذا لم يكن هناك ضرر واضح أو إذا كان الضرر لايمكن تحديده بدقة، فقد تقرر المحكمة عدم منح تعويض مالي في مثل هذه الحالات.[1]

الفرع الثالث : الإجراءات التحفضية

قد تكتفي المحكمة بإتخاذ تدابير وقائية يمكن أن تشمل الحظر القضائي أو الحجز تحفظي الذي نصت عليه المادة 39 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة2، يتمثل في الحجز الذي يمكن للطرف المتضرر أن يطلبه استباقا أو عقب وقوع جريمة التقليد بناءا على أمر من رئيس المحكمة المختصة.

هذا التدبير يهدف بشكل أساسي الى حفظ الأدلة لاستخدامها في الدعوى القضائية، وفي حالة تأكيد التقليد وإدانة الجاني يمكن تثبيت الحجز واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المواد المقلدة، إلا أن اللجوء لحجز التقليد لا يكون تلقائيا بل يكون بناءا على طلب المتضرر من جريمة التقليد، كذلك تجدر الإشارة الى أنه عندما يطلب الحجز، يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة ،وهي تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاك ولحماية حقوق الملكية الصناعية للضحية.[3]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية

إذا كانت الحماية المدنية تهدف إلى جبر الضرر الذي يلحق بصاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة عن طريق التعويض، فإن الحماية الجزائية تأتي لتكملها من باب الزجر والردع العام والخاص، إذ لا يكفي رد الحقوق إلى أصحابها مادياً، بل لابد من توقيع عقوبات على المعتدين تحقق الردع وتحول دون تكرار مثل هذه الأفعال. وقد أقام المشرع الجزائري هذه

[1] لعيادة رضوان، مرجع السابق ، ص 73.

[2] الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23-07-2003 ،ص40.

[3] لعيادة رضوان، مرجع سابق، ص73.

الحماية على أركان ثلاثة: الركن الشرقي المتمثل في النصوص التجريمية الواردة في الأمر رقم 03-08 (المادتان 35 و36)، والركن المادي الذي يشمل أفعال النسخ والاستيراد والبيع والتوزيع والإخفاء والمساعدة على التقليد، والركن المعنوي الذي يتطلب القصد الجنائي (العمد) في ارتكاب هذه الأفعال. ونص المشرع على عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية كالنشر والإتلاف والمصادرة، وذلك تحقيقاً للوظيفة الزجرية للقانون الجزائي في حماية حقوق الملكية الصناعية عموماً والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على وجه الخصوص. وسنتناول في هذا المطلب هذه الأركان والعقوبات بالتفصيل

الفرع الأول: الركن الشرعي والمادي في جريمة التقليد

لقيام أية جريمة وجب توافر أركان جوهرية تتمثل ففي الركن الشرعي و الركن المادي وفي مايلي سنتاول بالتفصيل اركان جريمة التقليد

أولا: الركن الشرعي لجريمة التقليد

يقوم الركن الشرعي على وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته، ويتمثل في:

نص المادة 35 من الأمر 03-08 حيث تنص على أن "كل مساس بحقوق مالك تصميم شكلي يعتبر جنحة تقليد وترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية".

وتنص المادة 36 من نفس الأمر على أنه : تعاقب كل من قام بالمساس عمداً بهذه الحقوق.[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة التقليد

يتحقق الركن المادي من خلال عدة أفعال إجرامية، أو السلوك الاجرامي والنشاط الاجرامي و الذي يعد مكملا له بحيث يتخذه المقلد كحرفة على سبيل الاعتياد و بنية تحقيق الربح مع علمه بذلك ويمكن ذكرها كالتالي:

[1] ناصر موسى ،الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة التكوين المتواصل معسكر الجزائر ،المجلد 08 ، العدد 01 ، 2022، ص 323 .

1. جريمة نسخ التصميم الشكلي:

نسخ التصميم بأكمله أو جزء جديد منه أو النسخ دون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق و تعتبر جريمة شكلية (جرائم خطر) تكتفي بالسلوك دون اشتراط نتيجة.[1]

2. جريمة استيراد التصاميم المقلدة:

تتكون من أفعال الاستيراد أو البيع أو التوزيع و يشترط أن يكون الاستيراد بغرض التجارة وأن يكون محل الاستيراد تصاميم مقلدة و لا تشمل التصاميم التي تدخل ضمن نظام العبور أو الوجود المؤقت و لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تجريم التصدير.[2]

3. جريمة بيع أو توزيع التصاميم المقلدة:

يقصد بها بيع أو توزيع أشياء مقلدة بغرض التجارة وبطريقة غير مشروعة ويتحقق الركن المادي بتوفر عنصر التداول وعنصر الربح.

4. جريمة إخفاء أشياء مقلدة:

تتمثل في إخفاء أشـــياء متحصـــلة من جريمة التقليد لم ينص عليها القانون الجزائري صراحة في قانون التصاميم الشكلية، لكن يمكن استمباطها من القواعد العامة.

5. جريمة المساعدة على ارتكاب التقليد:

وتتمثل في تقديم المســـاعدة أو التســـهيلات لارتكاب جريمة التقليد ويخضـــع مرتكبوها لعقوبات المساهمة في الجريمة وفق قانون العقوبات[3].

[1] المرجع نفسه، ص324 .

[2] المرجع نفسه، ص 325 .

[3] ناصر موسى ، مرجع نفسه ص ص 326، 327 .

ثالثا: الركن المعنوي

و يشـترط القصـد الجنائي (العمد) لقيام الجريمة وقد جاء النص القانوني واضـح في اشـتراط العمد: "يعاقب كل من قام بالمسـاس عمداً بهذه الحقوق" (المادة 36) ولا يشـترط الفحص المسبق لقيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد

يعاقب على جريمة التقليد بعقوبات أصـلية وعقوبات تكميلية نأتي الى تفصـيلها فيما يلي:

أولاً: العقوبات الأصلية

تنص المادة 36 من الأمر 08-03 على العقوبات التالية:

يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق، بالحبس الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

ثانياً: العقوبات التكميلية

نصـت المادة 36 من الأمر 08-03 في فقرتها الثانية على إمكانية إضـافة عقوبات تكميلية و تتمثل في:

تعليق الحكم ونشره في الأماكن التي تراها المحكمة مناسبة، ونشره كاملاً أو ملخصاً في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه.

[1] المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إتلاف المنتوجات في حالة الإدانة، يمكن للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو وضعها خارج التداول التجاري ومصادرة الأدوات التي استخدمت لصنع التصاميم المقلدة كما جاء في المادة 37 من نفس الأمر.[1]

المبحث الثاني: الحماية الدولية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لا تقتصر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على الحدود الوطنية، بل تمتد إلى نطاق عالمي، نظراً للطبيعة العابرة للحدود لصناعة الإلكترونيات والدوائر المتكاملة، ولأن نقل التكنولوجيا والتجارة الدولية يتطلبان تنسيقاً قانونياً يضمن احترام حقوق المبتكرين في مختلف دول العالم.

وقد أدرك المجتمع الدولي مبكراً أهمية وضع إطار قانوني موحد يحمي هذه التصاميم، فكانت معاهدة واشنطن (1989) المتعلقة بالملكية الفكرية للدوائر المتكاملة، ثم اتفاقية تريبس (TRIPS) الصادرة عن منظمة التجارة العالمية (1994) التي أدمجت أحكامها والزمت جميع الدول الأعضاء بالتقيد بها. ويأتي دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) كمحور أساسي في تنسيق الجهود الدولية، وتقديم المساعدة التقنية للدول، وإنشاء أطر للتعاون الإداري والقضائي، إلى جانب إدارة المعاهدات الدولية ذات الصلة.

كما أن الاهتمام العربي تجسد في إنشاء المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، الذي ساهم في تحديث التشريعات العربية ومواءمتها مع المعايير الدولية.

وفي هذا المبحث، سنتناول دور المنظمات الدولية وفي مقدمتها الويبو، ثم ننتقل إلى تحليل الأحكام التي أقرتها اتفاقية تريبس ومعاهدة واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مع التطرق إلى مدة الحماية والاستثناءات الواردة فيها.

[1] المادة 37 ، مرجع نفسه ، ص 39

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

ولدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية – الويبو – في عام 1967، لكن جذورها تمتد إلى أبعد من ذلك بكثير، فقد حمى مؤتمر باريس لعام 1883 براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية. وحمت اتفاقية برن لعام 1886 الأعمال الأدبية والفنية حيث أرست هذه المعاهدات المبكرة الأساس للتعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية و في الوقت الحاضـــر، تعد الويبو مركزا عالميا للملكية الفكرية، حيث تســـاعد المبتكرين والمبدعين على حماية أفكارهم الكبيرة، سـواء أكانت اختراعا أم تصـميما أم علامة تجارية أم عملا فنيا.

الفرع الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية- الويبو-

الويبو هي إحدى الوكالات المتخصـــصـــة للأمم المتحدة والتي تخدم المبتكرين والمبدعين في أنحاء العالم، مما يضمن انتقال أفكارهم بأمان إلى السوق وتحسين حياة الناس في كل مكان.

وتقوم بذلك من خلال تقديم الخدمات التي تمكن المبدعين والمبتكرين ورواد الأعمال من حماية ملكيتهم الفكرية وتعزيزها عبر الحدود، والعمل كمنتدى لمعالجة أحدث مســـائل الملكية الفكرية. وترشد بياناتها ومعلوماتها بشأن الملكية الفكرية صناع القرار في جميع أنحاء العالم. وتضــمن مشــاريعها القائمة على التأثير ومســاعداتها التقنية أن تعود الملكية الفكرية بالفائدة على الجميع في كل مكان.

انشــأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ســنة 1967 بموجب إتفاقية إنشــاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إســـتوكهولم في 14 يوليو 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 ،[1]تظم في عضويتها 194 دولة عضوا و مقرها الرئيسي :بجنيف ، سويسرا و تدعم مكاتبها الخارجية تحقيق أهدافها الاســتراتيجية في البلدان المضــيفة والمناطق المحيطة

[1] عبد الله حسين الخشروم ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،الطبعة الأولى ،دار وئل للنشر ،الأردن ،2005.، ص 23.

بها:منها الجزائر العاصـمة (الجزائر) ،ريو دي جانيرو (البرازيل) ،بيجين، (الصـين) ،طوكيو (اليابان) أبوجا(نيجيريا)، موسكو(روسيا) سنغافورة(سنغافورة).[1]

الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية– الويبو–

- تهدف هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم من خلال تعاون الدول مع بضعها البعض وبمساعدة أي منظمة دولية أخرى.
- كما تهدف إلى ضـمان التعاون الإداري بين إتحادات الملكية الفكرية المنشـأة بموجب إتفاقية باريس وبرن وما تفرع عنهما من معاهدات إبرمها أعضاء إتحاد باريس.
- تشجع الويبو إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية.
- تقديم المساعدة التقنية إلى الدول النامية، وتجمع المعلومات وتنشرها، وتؤدي الخدمات التي من شأنها تيسير حماية حقوق الملكية الفكرية.

كما يرجع الفضـــل لهذه المنظمة في إنشـــاء لجنة الخبراء بين الحكومات لدراســـة الخطوات اللازمة لمنع التزييف ودراسـة التشـريعات الوطنية بهدف العمل على المهنية تفعيل الدور الذي تقرر أن تلعبه إتفاقية تربس (TRIPS). وفيما يتعلق بالتعاون الإداري فيما بين الإتحـادات تشـــرف الويبو عن إدارة الاتحـادات من خلال المكتب الدولي في جنيف وهو الأمانة العامة للوايبو، كما أبرمت الويبو في 01\01\1996 اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية بهدف مســـاعدة البلدان النامية فيما يخص تبليغ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها الخاصـة بأعضـاء منظمة التجارة العالمية وتجميع تلك النصـوص وفي عام 1994 تم إنشاء مركز الويبو للتحكيم والوســـاطة لتقديم خدمات تســـوية النزاعات التجارية الدولية في مجال الملكية الفكرية تساعد الحكومات والشركات والمجتمع على الانتفاع بالملكية الفكرية.[2]

الفرع الثالث: المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية

أما على صعيد الاهتمام العربي فقد تم تأسيس المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية في مدينة ميونيخ الألمانية عام 1987 والتي تعتبر عاصمة حماية الملكية الفكرية في اوروبا.

---

[1] تاريخ الاطلاع يوم 01\04\2026 على الساعة 17:00 https://www.wipo.int/ar/web/about-wipo

[2] عبد الله حسين الخشروم ،مرجع سابق.، ص 23.

ولقد لعب هذا المجمع دورا بارزا في مساعدة الدول العربية على تحديث تشريعاتها الخاصة بحماية الملكية الفكرية واقتراح القوانين في الدول التي لا يوجد فيها تشريعات للحماية بالإضافة إلى تدريب الموظفين في هذه الدول على تطبيق القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية.[1]

المطلب الثاني: الأحكام التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة موضوع حديث العهد نسبيا وذلك أن ادماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين وفي مكون صغير ، لم يعرف إلا حديثا بفضل ماتم إحرازه من تقدم في التكنولوجيا شيه الموصلات،وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقا لمخطط أو تصميمات في غاية التفصيل و الدقة ،كما أن ابتكارها يتطلب جهدا وكفاءة عالية وإمكانات مالية كبيرة ، وكلما صغر حجم الداائرة المتكاملة كلمتا كان الجهد في اخراجها أكبر .[2]

وعلى الرغم من ذلك فإن استنساخها سهل للغاية ، ولعل هذا مادفع المجتمع الدولي الى حماية هذه الدوائر المتكاملة بنصوص معاهدات دولية خاصة هي معاهدة واشنطون فيما يخص بالدوائر المتكاملة لعام 1989.

وعلى الرغم من أنه يطلق عليها عبارة تصميمات إلا أنه لا يتم حمايتها بإعتبارها رسوم ونماذج صناعية ، إذ أن أمر حمايتها لا يرتكز على مظهرها الخارجي وإنما بالموقع الطبيعي لكل عنصر في الدائرة الذي تكون له وظيفة إلكترونية فيها[3].

---

[1] نفس المرجع ، ص 25.

[2] جلال وفاء محمدين ،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية (تريبس)،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،2004 ، ص 93 .

[3] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 93 .

الفرع الأول :الأحكام الواردة على الدوائر المتكاملة بمقتضـــى اتفاقية تريبس و معاهدة واشنطن:

تعددت أسـاليب وآليت حماية التصـاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة على المسـتوى الدولي حيث سنتناول في هذا الفرع هذه الآليات بالتفصيل.

أولا:آليات الحمائية للدوائر المتكاملة بمقتضى اتفاقية تريبس و معاهدة واشنطن :

وبصـفة عامة تخضـع الدوائر المتكاملة لأحكام معاهدة واشـنطن إضـافة الى بعض الأحكـام التي نصـــت عليهـا إتفـاقيـة تريبس وذلـك في القســـم الســـادس منهـا المواد 35،36،37،38 .

وطبقا لإتفاقية تريبس تلتزم البلدان الأعضـاء بأحكام معاهدة واشـنطون بشـأن حماية الدوائر المتكاملة إضـــافة الى الأحكام الجديدة التي تضـــمنتها مواد الإتفاقية ، وبمقتضـــى معاهدة واشـنطون يجوز للدولة الطرف اختيار الأسـلوب المناسـب للحماية سـواء عن طريق قانون خاص بشـأن التصـميمات الطبوغرافية أو عن طريق حق المؤلف أو براءة أو النماذج الصـــناعية أو المنافســـة غير المشـــروعة أو أي قانون آخر أو عن طريق المزج بينها ،كما يجوز للدول الأطراف النص على أن يكون التسجيل شرطا لقيام الحماية [1].

وتقضـي المادة 36 من اتفاقية تريبس بأنه يعتبر عملا غير مشروع القيام بإستيراد أو بيع أو توزيع هذه التصـــميمات المشـــمولة بالحماية لأغراض تجارية دون الحصـــول على ترخيص من صـاحب الحق عليها أو أي سـلعة تتضـمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر متضـل متظمنة تصـميما تخطيطيا تصـميميا منسـوخا بصـورة غير قانونية ، ولكن لايعد فعلا غير مشـروع القيام بأحد الأفعال السـابقة مادام أن الشـخص الآمر به لم يكن يعلم أو ليس لديه أسـباب معقولة للعلم عند حصـوله على التصـميم الطبوغرافي أو السـلعة المتضـمنة للدائرة المتكاملة بأنها تتضـمن تصـميما منسـوخا بصـورة غير قانونية ، علىأن المادة 37 من اتفاقية

[1] المرجع نفسه، ص 94 .

تريبس تتضمن حكما الزاميا يسري على جميع الدول الأعضاء مقتضاه الألتزام بالنص على أنه يجوز للشخص الذي قام بأحد الأفعال السابقة بيانها ، فيمايتعلق بالكميات المخزونة لديه أو التي قد طلبها قبل ذلك ، وبعد تلقيه إخطارا كافيا ،أن يقوم بسداد تعويض مناسب لصاحب الحق في التصميم يعادل الفواءد المعقولة التي كان يمكن لهذا الأخير أن يستحقها فيما لوكان قد أبرم عقد ترخيص تم التفاوض بشأنه بحررية ويتعلق بهذا التصميم التخطيطي، وكل ذلك مع التقيدباحترام نص المادة 31 من اتفاقية تريبس في حالة صدور أي ترخيص إجباري لتصميم طبوغرافي أو باستخدامه بواسطة أو لحساب الحكومة دون ترخيص من صاحب الحق ، إذ أجازت هذه المادة إصدار تراخيص اجبارية لأغراض الأستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة .[1]

ثانيا : مدة الحماية للدوائر المتكاملة بمقتضى اتفاقية تريبس و معاهدة واشنطن

وطبقا للمادة 38 من اتفاقية تريبس ،فإن مدة حماية التصاميمات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة هي 10 سنوات ، وتبدأ حساب هذه المدة بالنسبة للبلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل للحماية اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، أو من تاريخ أول استغلال تجاري لهذه التصميمات في أي بلد في العالم ،ومع ذلك يجوز في كل الأحوال لأي دولة عضو أن تنص في قوانينها الوطنية على انقضاء مدة الحماية بعد فوات خمسة عشر عاما على وضع التصميمات التخطيطية .[2]

[1] المرجع نفسه ، ص 95، 96 .

[2] المرجع نفسه ، ص 96 .

الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على حماية الدوائر المتكاملة وفق معاهدة واشنطن

وهنالك ثلاثة استثناءات نصت عليها المادة 2\6 من معاهدة واشنطون بشأن الدوائر المتكاملة لعام 1989، وهي اســـتثناءات لم تلغها اتفاقية تريبس ، ويمكن للدول النامية ، والدول العربية بشكل خاص ،الإستفادة منها وهي :

أولا: يجوز للغير ودون أن يعتبر معتديا على حقوق صاحب التصميم الطبوغرافي أن يقوم وبدون ترخيص من صاحب الحق بإستنساخ هذا التصميم إذا كان لأغراض الاستعمال الخاص ، أو اذا كانن الغرض الوحيد من ذلك هو التحليل أو البحث أو التعليم .

ثانيا :إذا قام بناء على بحث أو تحليل التصميم المستحق للحماية بخلق تصميم جديد يتميز بالأصالة وإن إعتمد ذلك على استنساخ التصميم الأول أو جزء منه فإن هذا التصميم الثاني لايعتبر اعتداء على حقوق صاحب التصميمم الأول .

ثالثا: ان صـــاحب الحق على تصـــميم طبوغرافي معين لايجوز لـه أن يمارس الحقوقالمنصـــوص عليها في المعاهدة بالنســبة لأي تصـــميم طبوغرافي آخرتم خلقه بطريقة مستقلة بواسطة الغير ،بمعنى أنه يجوز للغير أن يباشـر أي عمل فيما يتعلق بأي تصـميم مبتكر بشكل مستقل.[1]

[1] المرجع نفسه ، ص 97 .

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل آليات حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على المستويين الوطني والدولي. ففي المبحث الأول، تبين أن الحماية الوطنية تتفرع إلى حماية مدنية وحماية جزائية.

أما الحماية المدنية، فتقوم على ثلاث أدوات رئيسية: دعوى المنافسة غير المشروعة التي تهدف إلى ردع الممارسات غير النزيهة في السوق، وتقوم على توافر حالة المنافسة والخطأ والضرر والعلاقة السببية (وفقاً للمادة 124 من القانون المدني الجزائري). والمسؤولية المدنية التي تؤدي إلى التعويض المادي والمعنوي لجبر الضرر الواقع على صاحب التصميم. والإجراءات التحفظية (كالحجز التحفظي المنصوص عليه في المادة 39 من الأمر 03-08) التي تهدف إلى حفظ الأدلة ومنع تفاقم الضرر.

وأما الحماية الجزائية، فتتجسد في جريمة التقليد التي تقوم على ركن شرعي (المادتان 35 و36 من الأمر 03-08)، وركن مادي (يشمل النسخ، الاستيراد، البيع، التوزيع، الإخفاء، المساعدة)، وركن معنوي (يتطلب القصد الجنائي). وقد نص المشرع على عقوبات أصلية (الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.500.000 إلى 10.000.000 دينار جزائري) وعقوبات تكميلية (النشر، الإتلاف، المصادرة).

وفي المبحث الثاني، تبين أن الحماية الدولية تستند إلى دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التي تأسست عام 1967، وتهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية عالمياً، وتقديم المساعدة التقنية، وإنشاء أطر للتعاون الإداري والقضائي (كمركز الويبو للتحكيم والوساطة)، إضافة إلى دور المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية (تأسس 1987) في تحديث التشريعات العربية.

كما تستند إلى أحكام معاهدة واشنطن (1989) واتفاقية تريبس (1994) اللتين أقرتا آليات حماية واضحة، حيث تلتزم الدول الأعضاء باعتبار الاستيراد والبيع والتوزيع لأغراض تجارية دون ترخيص عملاً غير مشروع (المادة 36 من تريبس)، مع استثناء حالة حسن النية التي تسمح بدفع تعويض مناسب بدلاً من العقاب. وحددت المادة 38 من تريبس مدة

الحماية بعشر سنوات (تبدأ من تاريخ التسجيل أو أول استغلال تجاري)، مع جواز تمديدها إلى 15 سنة.

كما أقرت معاهدة واشنطن ثلاثة استثناءات جوهرية: الاستخدام لأغراض خاصة أو تحليل أو تعليم، وإنشاء تصميم جديد ومبتكر بناءً على تحليل تصميم محمي، والابتكار المستقل الذي لا يعتبر اعتداءً.

خلاصة القول إن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تقوم على نظام مزدوج وطني ودولي، حيث تكمل الحماية المدنية (التعويض والمنافسة المشروعة والإجراءات التحفظية) الحماية الجزائية (العقوبات الزجرية)، بينما تضمن الآليات الدولية (الويبو، معاهدة واشنطن، اتفاقية تريبس) تنسيق القوانين وتوحيد المعايير الدنيا للحماية، مما يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار وردع التقليد وحماية المستهلك والمصلحة العامة

الخاتمة

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، في ضوء التطور التكنولوجي المتسارع لصناعة أشباه الموصلات، ومساعي الجزائر لمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية تمهيداً للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

وقد تبين من خلال البحث أن المشرع الجزائري استحدث نظاماً قانونياً خاصاً ومستقلاً بموجب الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، متأثراً بأحكام معاهدة واشنطن (1989) واتفاقية تريبس (1994).

وقد تم تحليل هذا النظام من خلال فصلين: تناول الأول الإطار المفاهيمي والقانوني، حيث تم تعريف التصاميم الشكلية وتمييزها عن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، وبيان طبيعتها القانونية المزدوجة (الحق الأدبي والحق المالي)، ثم عرض شروط الحماية وآثارها.

وتناول الثاني آليات الحماية الوطنية والدولية، من خلال الحماية المدنية (دعوى المنافسة غير المشروعة، المسؤولية المدنية، الإجراءات التحفظية) والحماية الجزائية (جريمة التقليد وعقوباتها)، إضافة إلى دور المنظمات الدولية (الويبو والمجمع العربي) وأحكام معاهدة واشنطن واتفاقية تريبس.

وقد توصلت هذه الدراسة للنتائج التالية:

1. تميز التصاميم الشكلية بطبيعة قانونية خاصة، فهي لا تندرج ضمن حقوق المؤلف ولا ضمن براءات الاختراع، بل تشكل نظاماً مستقلاً يجمع بين الحق الأدبي (نسبة التصميم إلى مبتكره) والحق المالي (حق الاستغلال والتنازل)، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في ا الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23-07-2003.

2. اشتراط الأصالة والابتكار والتطبيق الصناعي كشروط موضوعية للحماية، مع إخضاع مسألة الأصالة لتقدير قاضي الموضوع، وهو ما قد يؤدي إلى قدر من عدم اليقين القانوني.

3. مدة الحماية محددة بعشر سنوات تبدأ من تاريخ إيداع الطلب أو أول استغلال تجاري أيهما أسبق، وهي مدة معقولة مقارنة بسرعة تقادم التكنولوجيا في هذا المجال.

4. الحماية المدنية تقوم على ثلاث آليات متكاملة (دعوى المنافسة غير المشروعة، المسؤولية المدنية المؤدية إلى التعويض وفقاً للمادة 124 من القانون المدني، والإجراءات التحفظية كالحجز التحفظي المنصوص عليه في المادة 39 من الأمر 03–08)، غير أن التعويض يظل غير إلزامي إذا لم يكن الضرر واضحاً أو قابلاً للتحديد بدقة.

5. الحماية الجزائية تقوم على تجريم أفعال النسخ والاستيراد والبيع والتوزيع والإخفاء والمساعدة على التقليد، بشرط القصد الجنائي (العمد)، مع عقوبات أصلية تتراوح بين 6 أشهر وسنتين حبساً وغرامة تتراوح بين 2.500.000 و10.000.000 دينار جزائري، وعقوبات تكميلية كالنشر والإتلاف والمصادرة.

6. الاستثناءات الواردة على الحماية (كالنسخ لأغراض التحليل والتعليم والبحث العلمي، وحالة حسن النية، والابتكار المستقل) تحقق توازناً نسبياً بين حق المبدع والمصلحة العامة، وهو ما يتوافق مع أحكام معاهدة واشنطن واتفاقية تريبس.

7. التشريع الجزائري يخلو من تجريم التصدير صراحةً في الأمر 03–08، كما أنه لم ينص على جريمة إخفاء أشياء مقلدة بشكل واضح، مما يترك فراغاً قانونياً قد يستغل.

8. إجراءات الإيداع والتسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) تقتصر على الفحص الشكلي فقط، دون التحقق من الأصالة أو حق المودع، مما يزيد من عبء إثبات الأصالة على صاحب الحق في حالة النزاع.

9. الجزائر لم تنضم بعد إلى معاهدة واشنطن رغم تأثر تشريعها بها، كما أنها لا تزال في طور استكمال إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مما يحد من فعالية الحماية الدولية لتصاميمها على أرض الواقع.

10. ضعف الوعي القانوني لدى المصنعين والمبتكرين المحليين في مجال الدوائر المتكاملة، وقلة المراجع والدراسات المتخصصة باللغة العربية، يشكلان عقبة أمام تفعيل الحماية المنصوص عليها قانوناً.

وانطلاقا من نتائج الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1. إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في الجزائر للفصل في منازعات الملكية الصناعية، على غرار ما هو موجود في بعض الدول المتقدمة، لتوفير خبرة قضائية متخصصة في تقدير شرط الأصالة والابتكار.

2. تعزيز دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) من خلال تزويده بكوادر فنية متخصصة قادرة على إجراء فحص أولي للأصالة، وليس الاقتصار على الفحص الشكلي، مع إنشاء قاعدة بيانات وطنية للتصاميم المسجلة.

3. إطلاق برامج تدريب وتوعية موجهة للمصممين والمصنعين المحليين في مجال صناعة الإلكترونيات وأشباه الموصلات، لتعريفهم بإجراءات تسجيل التصاميم وآليات الحماية المتاحة، وذلك بالتعاون بين وزارة الصناعة و INAPI وجامعات الجزائر.

4. الانضمام رسمياً إلى معاهدة واشنطن(1989) ، واستكمال إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، للاستفادة من آليات الحماية العابرة للحدود ومراكز تسوية النزاعات الدولية (كمركز الويبو للتحكيم والوساطة).

5. تشجيع البحث العلمي في مجال الملكية الصناعية عموماً والتصاميم الشكلية خصوصاً، من خلال دعم نشر الدراسات باللغة العربية، وتخصيص منح بحثية للجامعات وطلبة الدكتوراه، وإنشاء وحدات بحثية متخصصة في حقوق التكنولوجيا.

6. إقامة تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف مع الدول التي سبقت الجزائر في هذا المجال (كالولايات المتحدة، اليابان، الاتحاد الأوروبي، والصين) لتبادل الخبرات وتدريب القضاة والمحامين والمفتشين الجمركيين على تقنيات مكافحة تقليد الدوائر المتكاملة.

7. إدراج مادة حقوق الملكية الفكرية والصناعية ضمن مناهج التعليم العالي للهندسة والإلكترونيات، لخلق جيل من المهندسين والمصممين المدركين لأهمية حماية إبداعاتهم.

8. إنشاء آلية وطنية للوساطة والتحكيم في منازعات الملكية الصناعية، تكون تابعة لـ INAPIأو لغرفة التجارة والصناعة، لتوفير بدائل سريعة وسرية للتقاضي أمام المحاكم، وذلك استلهاماً من مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

الملاحق

الملحق رقم (01)

دارة متكاملة IC 555 TIMER calculator

الملحق رقم (02)

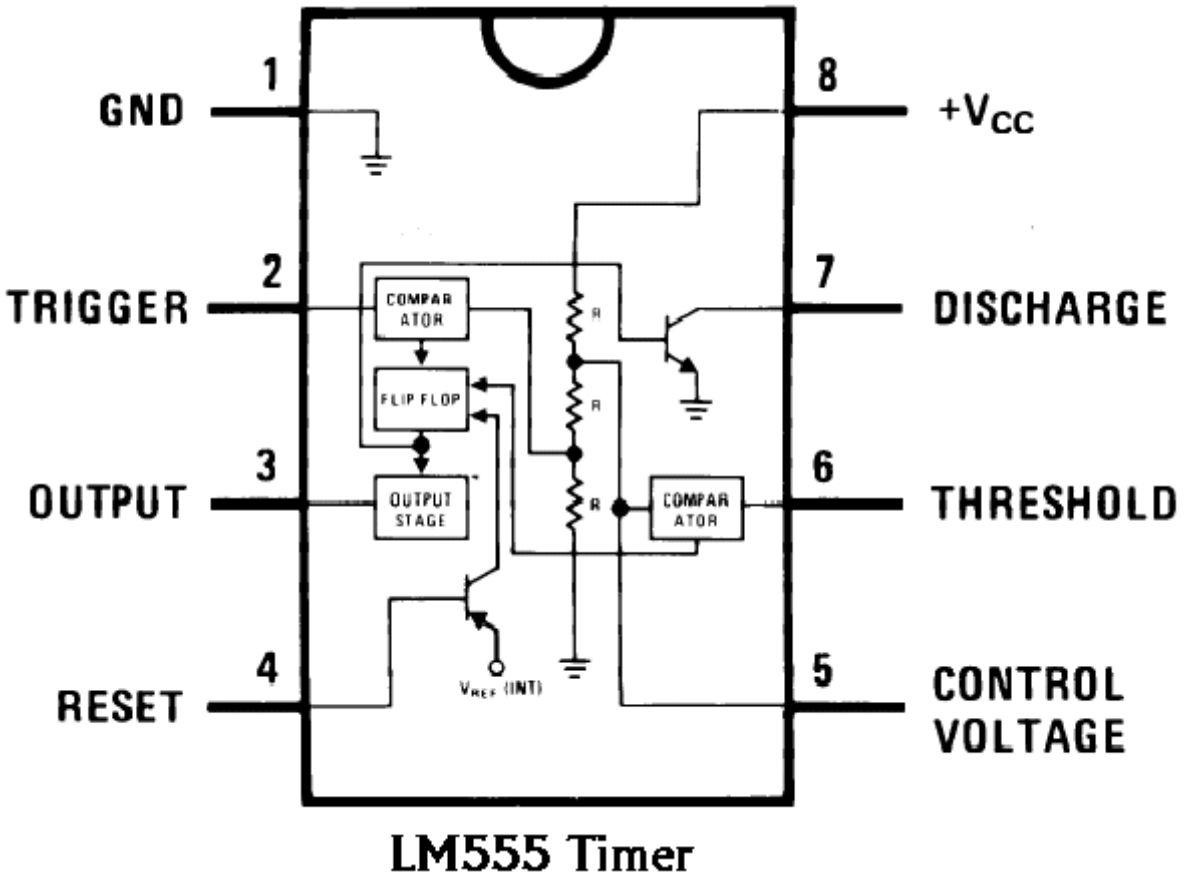

التصميم الشكلي لدائرة متكاملة IC 555 TIMER

الملحق رقم (02)

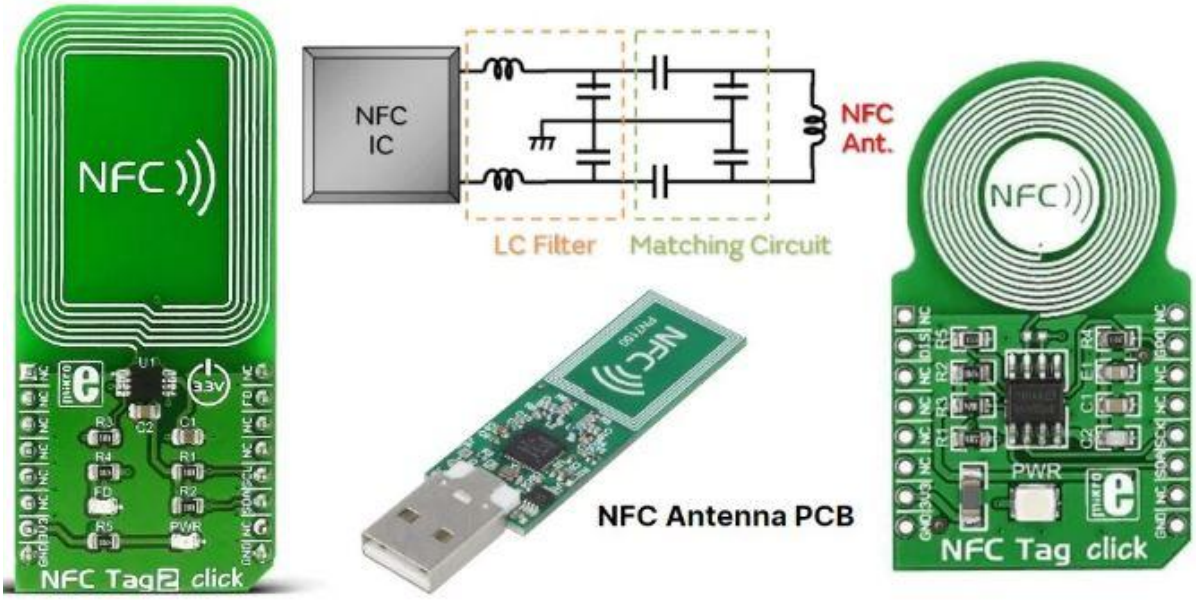

دائرة متكاملة للاتصال قريب المدى NFC

قائمة المراجع

Les Références

- **قائمة المصادر :**
- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

1. اتفاقية (TRIPS) الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تم اعتمادها في 15 أفريل1994،ودخلت حيز التنفيذ في 23 يناير 2017.
2. معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المؤرخة في 26 ماي 1989 .

- **<u>قائمة المراجع:</u>**

النصوص القانونية:

- **الأوامر :**

1. الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).
2. الأمر 03–08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23–07–2003.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 276/05 في 02 غشت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 7 –08– 2005.

الكتب:

1. جلال وفاء محمدين ،الحماية القانونية للملكيةالصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية (تريبس)،دار الجامعة الجديدة للنشـــر ،الاســـكندرية ،2004.
2. صـلاح زين الدين ، الملكية الصـناعية والتجارية براءات الاختراع –الرسوم الصـناعية –النماذج الصــناعية – العلامات التجارية – البيتانات التجارية ، دار الثقافة للنشــر والتوزيع ، 2012 .
3. عبد الفتاح بيومي حجازي ،الملكية الصناعية في القانون المقارن ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2008.
4. عبد الله حســين الخشــروم ،الوجيز في حقوق الملكية الصــناعية والتجارية ،الطبعة الأولى ،دار وئل للنشر ،الأردن ،2005.
5. لويس قوجال ،المطول في القانون التجاري ،الجزء الأول، المجلد 1 ،السلسلة الجامعية ،منشورات البرزخ ، 2011.
6. محمد أنور حماده ،النظام القانوني لبرءات الإختراع والرسوم والنماذج الصـناعية ،دار الفكر الجامعي للنشر ، الاسكندرية ،2002.
7. مصــطفى كمال طه، أصــول القانون التجاري الأعمال التجارية – الشـركات التجارية المحل التجاري – الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2013.
8. نواف كنعان ،حق المؤلف (النماذج المعاصـــرة لحق المؤلف ووســـائل حمايته) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009.

- **المقالات والدراسات:**

1. بوبكر نبية ،المبادئ العامة للتصـــاميم الشـــكلية للدوائر المتكاملة ،مجلة البدر ،جامعة بشار ، المجلد 09 ، العدد 01، 2017.

2. بوبكر نبية ،مفهوم التصـــاميم الشـــكلية للدوائر المتكاملة وفق التشـــريع الجزائري ،مجلة المنار للبحوث و الدراســـات القانونية والســـياســـية ،جامعة يحيى فارس بالمدية الجزائر ، العدد الرابع ،2018.
3. ذيب زكرياء ،النظام القانوني للتصـــاميم الشـــكلية للدوائر المتكاملة في التشـــريع الجزائري ،مجلة طبنة للدراســـات العلمية االأكاديمية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02، 2023.
4. زروقي بوزناد ،شـــروط حماية التصـــاميم الشـــكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري : دراســـــة مقارنة مع القانون الفرنســـــي و القانون الأمركي و القانون الياباني ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السـياسـية ،جامعة وهران 2 محمد بن أحمد الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2021.
5. صوالحي حنان ،الجرائمالواقعة على التصاميم الشكليةللدوائر المتكاملة وفق الأمر 03-08 ،مجلة الباحث للدراســات الأكاديمية ،جامعة باتنة 1 الجزائر المجلد 08 ، العدد 03 ، 2021.
6. كحول وليد ،الاعتداءات على التصـــاميم الشـــكلية للدوائر المتكاملة ،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر، المجلد أ ،العدد 48 ، 2017.
7. مصـــعور جليلة ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الصـــناعية ،مجلة الدراســـات والبحوث القانونية ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، المجلد 9 ،العدد 2، 2024.
8. ناصـــر موســـى ،النظام القانوني للتصـــاميم الشـــكلية للدوائر المتكاملة فيالتشـــريع الجزائري ،مجلة الأســتاذ الباحث للدراســات القانونية والســياســية ،جامعة ســيدي بلعباس ،المجلد الأول ، العدد العاشر ، 2018.

9. ناصر موسى ،الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة التكوين المتواصل معسكر الجزائر ،المجلد 08 ، العدد 01 ، 2022.

10. هديل علي أحمد فرج ، التنظيم القانوني لحماية تصـــميم الدارة المتكاملة في ضــوء النظام الســعودي ،المجلة الدولية للعلوم المالية و الادارية و الاقتصــادية ،جامعة الملك عبد العزيز جدة المملكة العربية السعودية ،الاصدار 3 ، العدد 11 ، 2024.

- **الأطاريح والمذكرات:**

- **اطروحات الدكتوراه**

1. برادعي قوســم ،حماية التصــاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية دراســـة مقارنة ،دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1 ن الجزائر ، 2016.

2. فكيريني الطاهر،حماية حقوق الملكية ألأدبية و الفنية في ظل تكنولوجيات الإعلام والإتصال ،دكتراه علوم القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ،2024.

3. مرمون موســـى،ملكية براءة الختراع فيالقانون الجزائري ،دكتراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1 ،الجزائر ،2013.

- **رسائل الماجستير:**

1. رنا عبد الله ابراهيم أبو الوفا ، الحماية المدنية لتصــاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن ،2020.

- **مذكرات الماستر :**

1. بن ساسي عفاف ،الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ن الجزائر ،2020.
2. تكركارت موسى ،التنظيم الوطني و الدولي لحقوق الملكية الصناعية في مجال الإستثمار مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،الجزائر ،2022.
3. سهام بوصيدة ،الحماية المدنية لبراءة الاختراع ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر ،2015.
4. عيسى بن مشية ،النظام القانوني للحقوق الفكرية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة في القانون الوطني و الإتفاقيات الدولية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ن الجزائر ،2016.
5. لعيادة رضوان ،النضام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ،2024.
6. نزلي الزهرة ،الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر ،2017.

- المواقع الالكترونية:

- https://www.wipo.int/ar/web/patents/law
- Https://ar.wikipedia.org/wiki/حول **اتفاقية** الفكرية الملكية لحقوق التجارية الجوانب

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

- **Articles.**

1- Chouaib ZAOUECHE, Intellectual Property Protection in the Age of Digital Technology -Artificial intelligence as a model- , Revue des Sciences Humaines, University of Constantine1, Frères Mentouri, Algeria, Vol –36 N°3, 2025.
2- Iskren Konstantinov , INTELLECTUAL PROPERTY PROTECTION FOR INTEGRATED CIRCUITS , Strategies for Policy in Science and Education, University of National and World Economy , Volume 32, Number 1s, 2024.
3- Ivan Nachev INTELLECTUAL PROPERTY AND SECURITY IN THE INTEGRATED CIRCUITS INDUSTRY, Strategies for Policy in Science and Education, University of National and World Economy, Volume 32, Number 1s, 2024.

- **Laws / Lois.**
- Treaty on Intellectual Property , in Respect of Integrated Circuits , Adopted at Washington, on May 26, 1989

- **Web Site/ Site Web.**

1- www.ompi.org

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	9
الفصل الأول لإطار المفاهيمي والقانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	4
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	6
المطلب الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	6
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	14
المبحث الثاني: مبادئ حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	18
المطلب الأول: الشروط المقررة لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	18
المطلب الثاني: آثار حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	21
خلاصة الفصل الأول:	24
الفصل الثاني: آليات حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	26
المبحث الأول: الحماية الوطنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	27
المطلب الأول: الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	28
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	34
المبحث الثاني: الحماية الدولية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	37
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (منظمة الويبو)	38
المطلب الثاني: الأحكام التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	40
خلاصة الفصل الثاني:	44
الخاتمة	46
الملاحق	51
قائمة المراجع	55

ملخص:

تناولت الدراسة النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الجزائر بموجب الأمر 03-08 المتأثر بمعاهدة واشنطن واتفاقية تريبس. حيث يهدف هذا النظام الخاص إلى حماية التصاميم ثلاثية الأبعاد ذات الوظيفة الإلكترونية، عبر شروط موضوعية وشكلية، مع مدة حماية لعشر سنوات. تجمع الحماية بين آليات مدنية (تعويض، منافسة غير مشروعة، إجراءات تحفظية) وجزائية (عقوبات حبس وغرامة). ورغم تحقيق توازن نسبي بين حقوق المبتكر والمصلحة العامة عبر الاستثمار في التعليم والبحث، يعاني التشريع من ثغرات كعدم تجريم التصدير وضعف الوعي القانوني.

الكلمات المفتاحية: التصميم الشكلي (طبوغرافيا) ، الدائرة المتكاملة، الأمر 03-08، الملكية الصناعية، اتفاقية تريبس (TRIPS).

Abstract*:*

The study examined the legal system for layout designs (topographies) of integrated circuits in Algeria under Order No. 03-08, influenced by the Washington Treaty and the TRIPS Agreement. This special system aims to protect three-dimensional designs with an electronic function, through substantive and formal conditions, with a protection period of ten years. The protection combines civil mechanisms (compensation, unfair competition, precautionary measures) and criminal mechanisms (imprisonment and fines). Although a relative balance is achieved between the rights of the innovator and the public interest through investment in education and research, the legislation suffers from gaps such as the non-criminalisation of export and weak legal awareness.

Keywords: Layout design (topography), integrated circuit, Order No. 03-08, industrial property, TRIPS Agreement.

Résumé*:*

L'étude a examiné le système juridique des schémas (topographies) de circuits intégrés en Algérie en vertu de l'ordonnance n° 03-08, influencée par le traité de Washington et l'accord sur les ADPIC. Ce système spécial vise à protéger les schémas tridimensionnels ayant une fonction électronique, à travers des conditions substantielles et formelles, avec une durée de protection de dix ans. La protection combine des mécanismes civils (indemnisation, concurrence déloyale, mesures conservatoires) et pénal (peines d'emprisonnement et d'amende). Bien qu'un équilibre relatif soit atteint entre les droits de l'innovateur et l'intérêt général grâce à l'investissement dans l'éducation et la recherche, la législation souffre de lacunes telles que la non-incrimination de l'exportation et la faiblesse de la conscience juridique.

Mots-clés : Dessin (topographie) de circuit intégré, circuit intégré, ordonnance n° 03-08, propriété industrielle, accord sur les ADPIC (TRIPS).